التسهيلات الفقهية في أحكام مقاصة الديون المتعثرة لدى المصارف الإسلامية

Jurisprudence facilities in the provisions of faltering debt offset at Islamic banks

علي فريحات[1] أ. د. يحيى سعيدي
جامعة الجزائر (1) ابن يوسف بن خدة جامعة الجزائر (1) ابن يوسف بن خدة
a.frihat@univ-alger.dz y.saidi@univ-alger.dz

تاريخ الوصول 2022/12/16 القبول 2023/07/10 النشر على الخط 2023/09/15
Received 16/12/2022 Accepted 10/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

لا يخفى ما يوجد في هذا العصر من ظروف وصعوبات، في ممارسات المؤسسات المالية؛ خاصة في حالات التعثر في سداد الديون؛ بدعوى الإعسار، والمماطلة، وما لأهمية استيفاء الديون، وأدائها بالدقة التامة في وقتها؛ من أسباب نجاح العمل المصرفي، وحماية مسيرتها من التعثر، والدفع بها للتنمية الفعالة.

فكان لزاما ابتكار أساليب مناسبة؛ موافقة للشرع، وذات كفاءة اقتصادية رافدة؛ لاسترداد الديون، تكون بدائل ناجعة؛ تحافظ على حق المتعاملين، وتكفل رفع الضرر عن المصارف والعملاء، كالتفاهم مع العميل على ترتيب جدولة دَينية مشروعة، وتخارج وصلح أخوي؛ إما بالنقد، أو بيع الدين بالدين في صوره الجائزة، أو التورق المشروع، أو الاعتياض عن الدين؛ بجعله رأس مال السلم.

وبيان البدائل والحلول الفقهية، في أسمى صورها، وفق رؤية اقتصادية ناجعة؛ كفيلة بالتنمية؛ بعيدا عن أسلوب جدولة الديون بالزيادة، وقلب الدين في صوره المحرمة.

الكلمات المفتاحية: المقاصة؛ مبادلة الديون؛ مبادلة الودائع؛ الدائنان؛ المصارف الإسلامية.

Abstract:

The circumstances and difficulties that exist in this era in the practices of financial institutions are not hidden. Especially in cases of defaulting on debt repayments; on the grounds of insolvency, procrastination, and the importance of collecting debts, and performing them with complete accuracy on time; One of the reasons for the success of the banking business, protecting its path from stumbling, and pushing it for effective development.

It was necessary to devise appropriate methods; Sharia-compliant, and of superior economic efficiency; to recover debts, they are viable alternatives; It preserves the rights of dealers, and ensures that damages are lifted from banks and customers, such as understanding with the customer to arrange a legitimate religious schedule, exit and fraternal reconciliation; Either for cash, or selling debt for debt in its permissible forms, or legitimate paperwork, or compensation for debt; By making it the capital of peace.

and a statement of alternatives and jurisprudential solutions, in their highest form, according to a viable economic vision; capable of development; Away from the method of debt scheduling by increase, and the heart of debt in its forbidden forms.

Key words: *debt mutualization; deposit exchange; creditors; Islamic Banks.*

[1]– المؤلّف المراسل: علي فريحات البريد الإلكتروني: **a.frihat@univ-alger.dz**

1. مقدمة:

شرع الله تعالى المبادلات، والمداينات المالية بين الناس، ترفقا بهم؛ وَفقا للضوابط الشرعية، وحظي الدين بأهمية كبيرة من البيان والإيضاح؛ لأنه يحمل في طياته مسائل كثيرة متداخلة؛ تحتاج إلى دارسة وتمحيص، ومنها مسألة المقاصة بين الديون؛ إذ لا بد من الإحاطة بها، ومعرفتها؛ دراسة وتحليلا، ومعرفة الآثار المترتبة عليها، وذلك لحاجة الناس إليها، لاسيما في مجال المصارف الإسلامية؛ والتوسع الهائل في مجال المبادلات التجارية، والتطور التجاري المذهل؛ فالمصارف الإسلامية تصدر، وتستقبل عددا كبيرا من وسائل الدفع، والقبض، والاعتماد على الأوعية المختلطة، والتخارج والتصالح في الذمم، للديون المتعثرة، لا سيما في نوازلها، وتطبيقاتها المعاصرة، كمسألة تصكيك الديون، وبطاقات الائتمان؛ فتيسيرا لأمرها، وحلا للمشكلات المترتبة عليها، وتوفيرا للجهد؛ لتصبح أحكامها جلية ظاهرة، ومعرفة حلالها من حرامها، والتفصيل في الآليات والكيفيات المتبعة في ذلك، ومحاولة تكييفها، وتحليلها، وبيان التأصيل الشرعي لها، ودفعا للمصارف الإسلامية للتنمية، وإثراء للفقه المقاصدي لمواكبة النوازل؛ لأنه يعد من أهم روافد النهوض بالنهضة التنموية، ويعتبر البحث العلمي الهادف، الذي يُفعِّل المخارج الشرعية، وهي المعاريض المحمودة التي لا تخالف أصلا شرعيا، ولا تناقض مقاصد الشارع الحكيم، ولا تؤول إلي مفسدة خالصة متمحضة، أو راجحة؛ أمر سائغ في النظر الفقهي؛ حيث أنه اتفاق على إنشاء عقود، والتزامات جائزة أصلا، يتوصل بها إلي تحقيق أهداف، و مقاصد سائغة شرعا، و جلب مصالح خالصة أو راجحة.

الإشكالية: في خضم التطور الهائل في المعاملات المصرفية، ومبادلة الديون؛ أدى إلى ظهور تحديات؛ تتمثل في مدى مشروعية الصور والتطبيقات الجديدة للمُقاصَّة؛ وما لمبادلة النقد بالنقد من خصوصية، وتبعاً لمواكبة التغير السريع في التمويل والاستثمار والدفع بالتنمية؛ فما مفهوم المقاصة؟ وما هي الصور الجائزة؟ وهل هذه البدائل الشرعية، والأدوات المبتكرة؛ تواكب التطورات دون الإخلال بالجانب الشرعي؟ وهل هي كفيلة، بالكفاءة الاقتصادية، وحلا لمشكلات استيفاء الحقوق، والديون المتعثرة، وهل هي من قبيل استفاء الحقوق، فلا يجري عليها ما يجري في الديون؟

هدف البحث: يهدف البحث الى:

-تحديد مفهوم المقاصة، وبيع الدين بالدين، وبيان الصور الملائمة للشريعة؛ التي تصلح أن تكون بدائلا وحلولا شرعية ناجعة.

-إظهار الفقه المقاصدي الثري؛ المبني على التسهيل، وأنه كفيل بإيجاد كفاءة اقتصادية، والدفع بالتنمية، وإيجاد المخارج الشرعية، للمصارف الإسلامية في جدولة الديون المحرمة، وغيرها من النوازل.

منهجية البحث: لا مندوحة للبحث من استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض مفهوم المقاصة، وواقع إدارتها في المصارف الإسلامية، وكان المنهج التحليلي حاضرا؛ عند السعي لاستنباط الأحكام الشرعية؛ المتعلقة بالبدائل والحلول المبتكرة، وقد جعلت البحث؛ منتظما في أربعة عناوين رئيسة:

-مقدمة: وفيها تمهيد للموضوع، مع ذكر الإشكالية، والهدف من الدراسة، والمنهج المتبع في ذلك.

-العنصر الثاني: ذكرت التسهيلات الفقهية في مقاصة الديون دراسة وتحليلا؛ من تراثنا الفقهي الثرُّ المبني على المقاصد، والمآلات.

-العنوان الثالث: مقاصة الديون في المصارف الإسلامية؛ دراسة؛ تطبيقية، عملية، نقدية، مُسدياً لبعض الحلول، والبدائل.

-العنصر الرابع: حليتها بخاتمة مسك؛ مخلصا فيها ما قد سبق مقترحا فيها بعض الحلول، والمقترحات.

حدود البحث: مواجهة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، ومجابهة التحديات والصعوبات، ومحاولة إيجاد الحلول والبدائل، وسبل معالجتها.

فرضية البحث: يفترض البحث أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه من السبل الكفيلة، والوسائل البديلة، والمخارج الشرعية؛ التي تمكنه من معالجة مشكلة الديون؛ بحيث لا يوجد تطبيق فعلي؛ لتراثنا الفقه الثري؛ لمعالجة المشكلات، والتلكؤ في البحث العلمي الرَّصين؛ لآراء غير المتخصصين، والحلول الجانبية.

2. مفهوم التسهيلات الفقهية في مقاصة الديون دراسة وتحليلا.

1.2 مفهوم المُقاصَّة لغة واصطلاحا.

مفهوم المقاصة لغة: من مصدر للفعل قصص، ومن معانه القطع، وتتبع الأثر، والمساواة، والمماثلة في الجراح [1].

المقُاصَّة اصطلاحاً: إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص [2]، وعرفها التُّسولي: المقُاصَّة هي: تطارح المتداينين دينهما المتفق في الجنس؛ على أن يأخذ كل منهما؛ ما في ذمته، في مقابلة ما له في ذمة صاحبه [3]. وعرفها ابن القيم: "سقوط أحد الدينين بمثله جنساً، وصفةً [4]، تتبعاً للذّمم المدينة، وقطعاً للمطالبة من الدائنين، وتحقيق المساواة بين الدينين بسقوطهما. وَهِي اقتطاع دينٍ من دين [5].

– تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمُقاصة: "إسقاط دين مطلوب؛ لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه"[6]. وعرفت **بأنها:** الاتفاق بين المتداينين على إسقاط كل واحد منهما دينه؛ مقابل الدين الثابت في ذمة الآخر: وفي "الموسوعة الفقهية: الْمُقَاصَّةُ: إِسْقَاطُ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ لِشَخْصٍ عَلَى غَرِيمِهِ، فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ، مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِغَرِيمِهِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ قَضَاءِ الدُّيُونِ"[7].

خلاصة شروط المقاصة الجائزة:

–أن تراعى فيها شروط المقاصة التلقائية، أو التوافقية؛ التي تتم بالتراضي.

–أن تكون المقاصة بسعر الصرف اليومي السائد؛ يوم وقوع المقاصة، خاصة عند الدينين بعملتين مختلفتين.

–وأن تكون المقاصة في الديون المستقبلية المستقرة، والتي تنشأ عادة من البيوع الآجلة، كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة.

–أن تكون المقاصة الوجوبية، أو الاتفاقية؛ مصرحا بها في عقد فتح الحساب الجاري؛ بحسب توافر شروط إحداهما؛ مما يغني عن الاتفاق عليها، في حال اختلاف العملتين، أو التفاضل بين الدينين [8]، ولما في صيغة الشرط من مزيد حزم؛ يجنب الأطراف الوقوع في النزاع [9].

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 د.ت، (مادة قصص)، الفيومي، أحمد بن محمد؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة. د. ت (مادة) قصص (2،5051).

(2) باشا، محمد قدري؛ مرشد الحيران، المطبعة الأميرية مصر، ط 2. د .ت: (55/1).

(3) التُّسُولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة. د. ت (2/ 85).

(4) ابن قيم، الجوزية؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت بدون طبعة: 1991 م (242/1).

(5) ابن جزي الكلبي؛ القوانين الفقهية: (ص 192).

(6) خالد زين العابدين ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية؛ مجلة التجديد، المجلد: 21، العدد:4، (1439هـ، 2017م)، (ص132).

(7) جماعة من المؤلفين؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: (329/38).

(8) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته، (380/5). وينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المعايير الشرعية: (ص 51–52). وينظر: الديرشوي، عبد الله، المقاصة بين الديون النقدية: (ص43). خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص137)

(9) خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص135).

-لابد للمقاصة من وجود دينين ثابتين في ذمة المتعاملين؛ دائن ومدين في الوقت نفسه [1]،

خلاصة حقيقة المقُاصَّة: فإما أن يتفقا في الجنس، والصفة، والأجل؛، والقدر؛ وإما أن يختلفا في ذلك، فإن اتفقا في الجنس، والصفة، القدر، والأجل؛ فإنهما يتسقطان تلقائياً؛ دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرفين، أو على طلبهما، أو طلب أحدهما، وهذه صورة تسمى بالمقُاصَّة الجبرية [2]، وهي سقوط الدينين تلقائيا، ولا تراضي بينهما [3]، وإما أن يتفاوتا؛ فالخلاف حاصل بين العلماء، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعامل بالمقاصة، مع اختلاف الدينيين؛ جنساً، وصفة، وقدراً، وبشروط معروفة؛ لصحة المقاصة، وخالف الشافعية في قول ضعيف عندهم، وأحمد في رواية [4]، والصحيح صحة المقاصة؛ فيسقط من الأكثر بقدر الأقل، وتبقى الذمة مشغولة بالباقي؛ لقوة الأدلة، والتعليلات؛ التي اعتمدوا عليها، ولأن الحاجة في رفع الحرج، وتيسير التعامل بين الناس، وجريان العرف بالتعامل بها من غير نكير، فتُجرى المقُاصَّة بين الطرفين دون الحاجة إلى تكلف الأخذ والعطاء [5]، وسيأتي بيان إيضاح وتعليل. إن شاء الله.

3.2 التسهيلات الفقهية في مقاصة الديون المتعلقة العقد

1-المقاصة في الديون؛ لا تحتاج إلى قبض حقيقي، ويتطارح الدّينان صرفاً في الذمة: ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والسّبكيّ من الشّافعيّة، وابن تيميّة من الحنابلة؛ إلى أنّه لو كان لرجل في ذمّة آخر دنانير، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمّتيهما، فإنّه يصحّ ذلك الصّرف، ويسقط الدّينان من غير حاجة إلى التّقابض الحقيقيّ؛ لأنّ الذّمّة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير أنّ المالكيّة اشترطوا أن يكون الدّينان؛ قد حلاّ معاً، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام النّاجز بالنّاجز؛ **لِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ، كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ** [6]. قال ابن عبد البر: "مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وفيه دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا، قَالُوا: فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا دَيْنَيْنِ؛ **لِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ**، وَصَارَ الطَّرْحُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، كَالْمَقْبُوضِ مِنَ الْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ، وَمَعْنَى الْغَائِبِ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ، وَلَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا"[7]. قال ابن تيميّة: فإنّ كلاً منهما اشترى ما في ذمّته، وهو مقبوض له بما في ذمّة الآخر، فهو كما لو كان لكلّ منهما عند الآخر وديعة، فاشتراها بوديعته عند الآخر، وخالف في ذلك الشّافعيّة والحنابلة، ونصّوا على عدم جواز صرف ما في الذّمّة؛ إذا لم يحضر أحدهما، أو كلاهما النّقد الوارد عليه عقد الصّرف؛ لأنّه يكون من بيع الدّين بالدّين[8].

---

(1) الزحيلي وهبة؛ الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، د. ط: 12 (375/5)؛ الديرشوي، عبد الله، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة؛ بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009 م: (ص14).

(2) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص38).

(3) ينظر: مذكور، محمد سلام؛ المدخل للفقه الإسلامي، دار الفكر، ط بيروت: 1996 م: (ص10) .

(4) ينظر: البابرتي، محمد ابن شمس الدين؛ العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت: ط 7 ، د. ت: (ص149).

(5) خالد زين العابدين ديرشوي، عرف علي عارف، عزنان حسن؛ مجلة التجديد ماليزيا، مجلد 21، العدد 42 مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية 2017م: (ص134).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية: (264/32).

(7) ابن عبد البر؛ التمهيد: (16/8).

(8) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (512/29). د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم؛ بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2012م (391/1).

الجواب: أن هذا من باب الساقط بالساقط، والقبض الحكميّ في المصارفة؛ يقوم مقام القبض الحقيقيّ، وإن لم يكن متحقّقاً حسّاً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوّغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً [1]. والأحكام التقديرية معمول بها في الشريعة الإسلامية، ونظائرها كثيرة جداً.

2–المقاصة الجبرية لا تحتاج إلى صيغة، ويكون القبض بالنّيّة في الديون: قال القرافيّ: ومن الإقباض أن يكون للمديون حقّ في يد ربّ الدّين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه؛ فهو إقباض بمجرّد الإذن، ويصير قبضه له **بالنّيّة**، كقبض الأب من نفسه لنفسه؛ في مال ولده؛ إذا اشتراه منه؛ والتطارح يعتبر أن الدّائن قابضاً حكماً، وتقديراً للدّين؛ إذا كانت ذمّته مشغولةً بمثله للمدين؛ لأنّ المال الثّابت في الذّمّة؛ إذا استحقّ المدين قبض مثله من دائنه؛ بعقد جديد، أو بأحد موجبات الدّين، فإنّه يعتبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين[2].

3– المقاصة تعتبر أسرع مناجزة، من قبض الأعيان؛ لأنها مصارفة في الذمم، وذلك باقتضاء أحد النّقدين الآخر[3]؛ قال ابن قدامة: ويجوز اقتضاء أحد النّقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين، وذمّة في قول أكثر أهل العلم [4]. وقال الآبيّ المالكيّ: لأنّ المطلوب في الصّرف المناجزة، **وصرف ما في الذّمّة أسرع مناجزةً** من صرف المعيّنات؛ لأنّ صرف ما في الذّمّة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول، والقبض من جهة واحدة، وصرف المعيّنات لا ينقضي إلاّ بقبضهما معاً، فهو معرّض للعدول؛ **فصرف ما في الذّمّة أولى بالجواز. لحديث ابن عمر:** «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدّنانير وآخذ الدّراهم، وأبيع بالدّراهم، وآخذ الدّنانير، وآخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها؛ ما لم تفترقا، وبينكما شيء». قال الشّوكانيّ: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثّمن الّذي في الذّمّة بغيره، وظاهره؛ أنّهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم، فدلّ على أنّ ما في الذّمّة كالحاضر[5]. فإنهما يتساقطان تلقائياً، بلا خلاف؛ جاء في "الموسوعة الفقهية[6]" إِذَا انْشَغَلَتْ ذِمَّةُ الدَّائِنِ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَى الْمَدِينِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَوَقْتِ الأَْدَاءِ؛ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَدِينِ، مُقَابَلَةً بِالْمِثْلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقَابُضٍ بَيْنَهُمَا، وَيَسْقُطُ الدَّيْنَانِ؛ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ، لأَِنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ يُعْتَبَرُ مَقْبُوضًا حُكْمًا[7].

4–المقاصة في الديون؛ بدون الرضى، وافتعال معاملة للمقاصة؛ وقد تكون بالإهلاك؛ إذا كان على شخص دين (مد حنطة مثلاً)، ثم أتلف صاحب الدين (الدائن) ما يقدر بمد حنطة للمدين، فإننا نقول: حنطة بحنطة، أو دين بدين، **وقد تلاقى الدينان قصاصاً؛ قال الشربيني:** أصح أقوال التقاصّ سقوط أحد الدينين بالآخر من الجانبين؛ مع التساوي بلا رضى؛ لأن مطالبة أحدهما بالآخر؛ بمثل ما له

---

(1) د. يوسف صالح محمود؛ المقاصة في الديون؛ بحث مقدم لمجلة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية، المجلد39، العدد 478، بنك دبي الإسلامي الإمارات، 28يناير، 2020 م. (ص243 وما بعدها).

(2) القرافي؛ الذخيرة: (303/5).

(3) د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم؛ بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 2012م. (541/1). خلته كتابا نافعا في بابه؛ ولكني لم أطلع عليه إلا قبل إرسال المقال بيومين؟

(4) ابن قدامة؛ المغني، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، د، ت. (6-106).

(5) الشوكاني؛ نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: (426/6).

(6) الموسوعة الفقهية: (264/32).

(7) د. الديرشوي عبد الله؛ المقاصة بين الديون، (ص 7) وما بعدها.

عليه؛ **عناد لا فائدة فيه** [1]، فتبرأ ذمّة المدين مقابلةً بالمثل، من غير حاجة إلى تقابض بينهما، قال ابن القيم: عند الخوف من المماطلة؛ فالحيلة؛ أن يستدين منه بقدر دينه؛ إن أمكن، أو يشتري منه سلعة... فإذا ثبت له في ذمته؛ نظير دينه قاصه به [2].

4.2 التسهيلات الفقهية في مقاصة الديون المتعلقة بأبواب الربا.

1–جواز المقاصة في الديون؛ مع اختلاف الجنس، والأجل، والقدر، والنوع: مثاله؛ كما لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه؛ من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا، ولم يحضرا شيئاً، فهذا فيه خلاف، والمنصوص عن الإمام أحمد؛ أنه لا يجوز؛ إذا كانا نقدين من جنسين مختلفين [3]؛ قال ابن قدامة: «إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهباً، وللآخر عليه دراهم، **فاصطرفا** بما في ذمتهما؛ لم يصح، وبهذا قال الليث والشافعي [4]. حكى **ابن عبد البر عن مالك، وأبي حنيفة جوازه**... ولنا، أنه بيع دين بدين، واختار ابن تيمية الجواز، على أنها إسقاط، أو متاركة، أو إبراء، واستيفاء للحقوق؛ إذا تفاوت الدينان في القدر، ووقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر؛ دائناً للآخر بمقدار الزيادة؛ فقد التقى الدينان قصاصا.

–تجري المقاصَّة بين البنوك الدائنة، والبنوك المدينة، في غرفة المقاصة عند البنك المركزي؛ فيخصم المبلغ من حساب المدين، ويودع في حساب الدائن، جاء في المعايير الشرعية: ... المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك، والجهة الدافعة له، عن طريق غرفة المقاصة، وهي مقاصة وجوبية، أو اتفاقية؛ بحسب توفر شروط إحداهما، قد يكون على المدين ديون أكثر مما عنده، فلا يزال مديناً؛ حتى يسدد ما عليه من الدين؛ إذا كانت الديون التي عليه أكثر مما عنده [5]؛ **جاء في المعايير الشرعية:** «تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس، والنوع، والصفة، والأجل؛ وتجوز كذلك؛ إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويحق لصاحب الدين الأكثر؛ مطالبة الآخر بمقدار الزيادة، ويتقاصان فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ؛ لأجل التراضي[6]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قال: رَسول صلى اللَّه عليه وسلم لِغُرَمَاء الذي أحاط الدين به: «خذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَليسَ لَكُمْ إِلَّا ذلكَ»[7]، وليس معناه؛ أنه ليس لهم إلا ما وجدوا، وبطل ما بقي من الدُيون ، بل يبقى في ذمته المتبقي [8]. جاء في البحر الرائق: «وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَتَقَاصَّا، كَأَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَلِلْمَدْيُونِ مِائَةُ دِينَارٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَقَاصَّا تَصِيرُ الدَّرَاهِمُ قِصَاصًا بِمِائَةٍ، مِنْ قِيمَةِ الدَّنَانِيرِ، وَيَبْقَى لِصَاحِبِ الدَّنَانِيرِ عَلَى صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ، مَا بَقِيَ مِنْهَا[9].

2–المقاصة في الديون؛ تعد من الصلح على الديون، وليس بيعاً؛ يتسامح فيه الزيادة والنقصان، الجهالة، وعدم التماثل، وعدم التقابض في المجلس، ولا يجري عليها أحكام الصرف، ولا يتسامح بمثل هذا في البيع [10]، عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة؛

(1) الشربيني؛ مغني المحتاج في شرح المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1. 1997م: (4/ 706).

(2) يسري السيد محمد؛ (جامع الفقه) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، مع دار الوفاء، مصر، ط1. 1421هـ ، 2000م. (4، 372).

(3) مجموعة من العلماء؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط. 1996م: (6،ص120).

(4) ابن قدامة؛ المغني، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، (6–106).

(5) د. يوسف صالح محمود المقاصة، في الديون موقع الاقتصاد الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي 28يناير، 2020 م.(243).

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة؛ المعيار الشرعي للمقاصة رقم(4)، (ص38) ، وينظر: الديرشوي عبد الله، المقاصة بين الديون: (ص7).

(7) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث: (3981).

(8) انظر: السندي، أبي الحسين؛ شرح سنن ابن ماجة، رقم الحديث: (1922). ويوسف صالح محمود؛ المقاصة في الديون موقع الاقتصاد الإسلامي 28يناير، 2020 م. (243).

(9) ابن نجيم؛ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ت. (6/333 –334).

(10) موسوعة فقه عبدالله ابن عباس، للدكتور محمد رواس قلعه جي/ ط . جامعة أم القرى: (1/270).

تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، ويأخذ هذا عشرة نقداً، ويأخذ هذا عشرين ديناراً، وفي رواية، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً، ويأخذ هذا عشرة دنانير ديناً[1].

-المقاصة تجوز مع اختلاف الأجل عند اختلاف الجنس: اشترط المالكية لجوازها حلول الأجل؛ قال ابن جزي:" فَإِن كَانَ أَحدهمَا ذَهَبا وَالْآخر فضَّة؛ جَازَت الْمُقَاصَّة؛ إِن كَانَا قد حلا مَعًا، وَلم يجز؛ إِن لم يحلا، أَو حل أَحدهمَا دون الآخر؛ لأنه صرف مستأخر[2]. **والصحيح جواز المقاصة مع اختلاف الأجل؛ على رواية المدونة؛** حيث جاء فيها: «لو أن رجلاً كان له على رجل ذهبا إلى شهر، وللآخر عليه ذهبا إلى سنة، وهي مثل وزنها، **فتقاصا،** قال: مالك: لا بأس به [3]. قال المرغيناني: من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً، بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة، **فهو جائز** [4]. فحجة من منع صرف في الذمة، ويشترط فيه حلول الأجل؛ لأنهما في مقام الناجز بالناجز، لكيلا يكون غائب بغائب؛ وأجازه أبو حنيفة، ومنعه الشافعي والليث [5].

4-المقاصة في الديون لا يجري عليها أحكام الصرف، ولا البيوع؛ لأنها مبارأة، ويجوز في الاسقاط ما لا يجوز في غيرها؛ قال ابن تيمية: «إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين [6]؛ لأنها براءة ذمة، وليست **بيعاً،** ولأنه لم يملك أحدهما شيئاً؛ بل سقط الدين، والدين الساقط لا يعتبر بيعاً. قال ابن عثيمين إذا كان له على آخر دنانير فقضاها دراهم؛ شيئاً؛ فشيئاً؛ حتى تمت الدراهم ثم تحاسبا، وتقاصّا وقت المحاسبة، فالصحيح أنه يصح، وأنه ليس من باب بيع الدين بالدين[7]؛ يعني هذه مقاصة صحيحة، وليست بيعاً.

5-المقاصة في الديون ليس فيها نقل ملكية فانتفت المنافع الزائدة التي هي مظنة الربا، فهي من باب بيع الساقط بالساقط، واستيفاء الحقوق، والإبراء منها، وعدم حدوث ملك، ومنافع جديدة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ولو كانا من جنسين مختلفين؛ والاستيفاء أمره أسهل، ولا يشترط فيه ما يشترط في غيره؛ لأن قبض الدين نفسه مستحيل، ولا يتصور وجود عينه، **وإنما يكون قبضه بقبض بدله؛** وليس نقل ملكية ومنافع وهذه حقيقة المقاصة [8].[9]. قال ابن تيمية: "وَأَمَّا مَا فِي الذِّمَّةِ: فَالِاعْتِيَاضُ عَنْهُ مِنْ **جِنْسِ الِاسْتِيفَاءِ،** وَفَائِدَتُهُ سُقُوطُ مَا فِي ذِمَّتِهِ عَنْهُ، لَا حُدُوثُ مِلْكٍ لَهُ، فَلَا يُقَاسُ هَذَا بِهَذَا. فَإِنَّ الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ، **وَهُنَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا:** بَلْ سَقَطَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ. وَهَذَا لَوْ وَفَّاهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ: لَمْ يُقَلْ إنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، بَلْ يُقَالُ: **وَفَّاهُ حَقَّهُ؛** بِخِلَافِ مَا

(1) عبد الزراق، المصنف: (288/8 - 289).

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، دار ابن جزم، بيروت: (ص193).

(3) مالك بن أنس؛ المدونة الكبرى: (9/، 143).

(4) المرغيناني؛ الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح عبدالحي اللكنوي،كراتشي، الطبعة الأولى 1417 هـ، (5/ 281).

(5) الشافعي؛ الأم: (60/4)، ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ت:(215/3). يوسف صالح محمود المقاصة، في الديون موقع الاقتصاد الإسلامي 28يناير، 2020 م.(244).

(6) ابن تيمية؛ تفسير آيات أشكلت: (ص665).

(7) ابن عثيمين؛ الشرح الممتع: (8، 460).

(8) د. عبد الله الديرشوي؛ المقاصة بين الديون النقدية، (ص 15).

(9)نخبة من العلماء؛ فتوى الإسلام؛ سؤال وجواب، حكم المقاصة بين الديون مع اختلاف العملة، فتوى رقم: (226430).

لَوْ بَاعَهُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ؛ فَإِنَّهُ بَيْع. فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَعْيَانِ: إذَا بَاعَهَا بِجِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، فَكَذَلِكَ إذَا أَوْفَاهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَمْ يَكُنْ بَيْعًا، بَلْ هُوَ إيفَاءٌ، فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، فتبرأ الذمة؛ حيث إنه لا يبقى على هذا دين، ولا على هذا دين، فأي محذور في هذا؟ [1].

6-يجوز في مقاصة الديون، الحطيطة من الدين: (ضع وتعجل)، وهي حسم بعض الدين مقابل الأجل؛ والدليل خصومة كعب بن مالك، وابن أبي حَدْرَد في دين، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ضع الشطر، وتنازل كعب عن نصفه، قال ابن بطال: (**اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز؛ إذا حلّ الأجل**)، قال ابن حجر: (والحديث يدل على جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين . خلافاً لمن كرهه من المالكية . واعتلَّ بما فيه من تحمل المنّة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى، وفيه هبة المجهول) [2]. وقد أجازه ابن عباس رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وزفر من الحنفية، وأبي ثور من الشافعية، وهو مروي عن عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وعن محمد بن سيرين، والحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي رحمهم الله[3].وهي رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية، وابن القيم [4]. قال العلامة ابن السبكي: (إن جرى بشرط بطل، وإن لم يشترط؛ بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما، فهو جائز، وهذا مذهبنا، وقد رويت آثار في الإباحة والتحريم يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل[5]، قال ابن القيم: (لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابله سقوط بعض الأجل؛ فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هذا ربا؛ لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً... ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله:(إما أن ترابي، وإما أن تقضى) وبين قوله:(عجل لي وأهب لك مائة)، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع، ولا قياس صحيح) [6].

والشروط جاءت في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 66/2/7 الذي نصّ على أن (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله؛ سواء كانت بطلب الدائن، أم المدين **"ضع وتعجل"** جائزة شرعاً؛ لا تدخل في الربا المحرم؛ إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية... [7]. ولم يجر بها عرف.

5.2 المقاصة من المخارجة الشرعية، وتكون في الوعاء المختلط، والخلطة لها أثرها في المقاصة: قال الديرشوي: المقاصة إسقاط، وإبراء، ومتاركة؛ بين دينين متقابلين، وليست من قبيل بيع الدين بالدين، وهي مشروعة من حيث الجملة؛ لأنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء؛ لأن مطالبة أحدهما بمثل ما له عليه عبث لا طائل منه [8]. **فخلطة الشركات لها أثرها في مقاصة الديون؛ فيجوز في المشاع ما لا يجوز في حال الانفراد، ويجوز فيها النساء، والمجازفة:** وقد ترجم البخاري في كتاب الصلح: **باب الصلح بين الغرماء، وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك**، قال ابن عباس: (لا بأس أن يتخارج الشريكان،

(1) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (512/29). ابن تيمية؛ تفسير آيات أشكلت: (ص639).
(2) ابن حجر، فتح الباري: (309/5).
(3) أحكام القرآن للجصاص: (186/2)، مصنف عبدالرزاق (290/8)، تقي الدين العثماني المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 2 العدد 3 : (44/2).
(4) ابن القيم؛ أعلام الموقعين، دار السعادة، القاهرة: (371/3). البعلي؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية: (ص 134) النووي؛ روضة الطالبين: (195/4 . 496) نهاية المحتاج (374/4).
(5) ابن السبكي، فتاوى ابن السبكي، دار المعرفة. بيروت: (340/1).
(6) ابن القيم؛ علام الموقعين: (371/3).
(7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 2. العدد3: (44/2).
(8) الديرشوي عبد الله؛ المقاصَّة بين الديون النقدية، (ص46).

فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه)، وكما جاء عن جابر في أداء ديون أبيه. قال ابن حجر: **والمجازفة: (أي؛ عند المعاوضة...)، ومراده أن المجازفة في الاعتياض** عن الدين بالنقود الحاضرة جائزة، وإن كانت من جنس حقه، وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين، وقوله "تَوِى" بفتح التاء وكسر الواو؛ أي **هلك**، والمراد أن يفلس من عليه الدين، أو يموت، أو يجحد؛ فيحلف؛ حيث لا بينة، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين[1]. **وهو مذهب** عن ابن عباس، والحسن، والثوري، ومعمر، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن سيرين[2]، قال عبدالرحمن بن مهدي: (التخارج أن يأخذ بعضهم الدار، وبعضهم الأرض، قال شمر: قلت لأحمد: سئل سفيان عن أخوين ورثا صكاً من أبيهما، فذهبا إلى الذي عليه الحق؛ فتقاضاه، فقال: عندي طعام، فاشتريا مني طعاماً بما لكما عليَّ، فقال أحد الأخوين: أنا أخذ نصيبي طعاماً، وقال الآخر: لا آخذ إلاّ الدراهم، فأخذ أحدهما منه عشرة أقفزة بخمسين درهماً نصيبه، **قال جائز**، ويتقاضاه الآخر، فإن توى ما على الغريم؛ رجع الأخ على أخيه؛ بنصف الدراهم التي أخذ، ولا يرجع بالطعام، قال أحمد: لا يرجع عليه بشيء؛ إذا كان قد رضي به، والله أعلم)[3].

6.2 . المقاصة في الديون من باب الساقط بالساقط، وليس بيع الكالئ بالكالي، ويجوز فيها المجازفة، والتخمين خلافا للربويات؛ وفاءً لا ابتداءً، ويتسامح فيها؛ مالا يتسامح في البيع: ترجم البخاري "باب إذا قاصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر، أو غيره، "عن جابر بن عبدالله: (أن أباه قد توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى، فكلّم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلّم اليهودي؛ ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى ... ثم قال لجابر: جُدَّ له، فأوف له الذي له...).قال المهلب: (لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة؛ بدينه لما فيه من الجهل، والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه؛ إذا علم الآخذ ذلك، ورضي)، قال ابن حجر بعد رده على المهلب...وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة؛ ما لا يغتفر ابتداءً، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بيِّنٌ في حديث الباب، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم؛ أن يأخذ تمر الحائط، وهو مجهول القدر، في الأوساق التي هي له، وهي معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذي له، كما وقع في التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر، وفيه: (فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء...وقال ابن المنير: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمراً نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء، لأن التفاوت متحقق في العرف؛ فيخرج عن كونه مزابنة [4]. علي ما أجيزت العرايا إلا لفك الخصومة في المخارجة. **فالمقاصة من باب الساقط بالساقط؛ أي من باب بيع الدين بالدين الثابت انتهاءً، وليس من باب الكالئ بالكالئ:** قال ابن تيمية: "النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ؛ مع ضعف الحديث، وَهُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ **ثَابِتٍ** فِي الذِّمَّةِ، يَسْقُطُ إذَا بِيعَ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ يَسْقُطُ. فَإِنَّ هَذَا الثَّانِيَ يَقْتَضِي تَفْرِيغَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الذِّمَّتَيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، كَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا"[5]. وقال أيضاً: ولهذا جوَّز مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما؛ بيع الدَّيْن الساقط بالساقط، إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر

(1) ابن حجر، فتح الباري: (310/5).
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: (5/11).
(3) عبد الزراق، المصنف: (288/8 ـ 289)، ابن حجر؛ فتح الباري: (310/5).
(4) ابن حجر؛ فتح الباري: (60/5).
(5) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (472/29).

ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن بيع الدَّين بالدَّين [1]. أي انتهاءً. قال السبكي: "وَأَن بيع النَّقْد الثَّابِت فِي الذِّمَّة، بِنَقْد ثَابت فِي الذِّمَّة: لَا يظْهر دَلِيل مَنعه، وجنح إِلَى جَوَازه، كَمَا هُوَ مَذْهَب مَالك، وَأبي حنيفَة، وَأما الشَّافِعِي، وَالْأَصْحَاب؛ فمنعوه للحديث...قَالَ الشَّيْخ الإِمَام: وَجَوَابه: أَن ذَلِك فِيمَا يصير دينا، كَمَا لَو **تصارفا على موصوفين**، وَلم يتقابضا، أما دينان ثابتان يقْصد طرحهما؛ فَلَا [2]، وقال الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح أنه يصح ... فيما إذا تصارفا في الذمة؛ ... لأن التقابض قبل التفرق قد حصل، فالدراهم؛ الآن في ذمتك، والدنانير؛ الآن في ذمتي، وتفرقنا، وليس بيننا شيء؛ فالصحيح؛ أنه يصح، وأنه ليس من باب بيع الدين بالدين"[3].

7.2. مقاصة الديون تدخل في باب الصلح؛ لأنه يعتبر هبة، وإبراء، وتنازل، وتسامح، وإسقاط، وتبرع بالمعروف، من باب الضرورة[4]. والصلح عقد مستقل عن البيع؛ له شروطه، وأحكامه، ونتائجه، وآثاره الخاصة به، وإن كان له شبه بالبيع [5]، والأصل في العقود الحل، والرضى[6]. وله تعريف خاص في الفقه الإسلامي، **وهو**: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى التوافق بين المختلفين، وهو مختلف عن البيع؛ من حيث المعنى اللغوي، والعرفي، والشرعي، وهو أعم من البيع، وخصه العلماء بالتبويب كالبخاري ومسلم، قال ابن قدامة: ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه؛ سواء كان مما يجوز بيعه، أو لا يجوز، ويقصد الصرف [7]. **فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، وقد روى عن علي "رضي الله عنه" موضوع فقال: (هذا حرام، ولولا أنه صلح لفسخته)** [8]، فبعض التصرفات لو لم تصع على أساس الصلح؛ كانت غير مشروعة، أو باطلة، أما مع الصلح؛ فيصح كما في موضوع الديون، والنقود، ونحوها، فيجوز قبض الدين في الذمة في حالة الصلح؛ بزيادة، أو نقصان؛ وحطيطة؛ كما يجوز المجازفة، و**الاستهام فيه على النصيب**، فالبيع يقوم على المساومة، والمشاحة، أما الصلح، فأساسه التراضي والمسامحة، وفكّ النزاعات، والخصومات[9]؛ والدليل عند أحمد وأبي داود بسندهما عن أم سلمة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ... فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار...) فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم: "(أما إذْ قلتما، فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثمّ ليحلل كل واحد منكما صاحبه)، وفي رواية أبي داود بلفظ (ثم استهما، وتحالّا)[10]. يقول الشوكاني: **والحديث يدل على جواز الصلح عن المعلوم، والمجهول والتحليل منهما**، كما قال المجد ابن تيمية: بجواز

---

(1) ابن تيمية؛ جامع المسائل: (1 /311).

(2) ابن السبكي؛ طبقات الشافعية: (231/10).

(3) ابن عثيمين، الشرح الممتع: (460/8)، د. يوسف صالح محمود المقاصة، في الديون موقع الاقتصاد الإسلامي 28يناير، 2020 م.(248).

(4) الزيلعي؛ تبيين الحقايق: (31/5 . 33)، الدسوقي؛ الشرح الكبير مع حاشية: (309/3)، الخرشي؛ شرح مختصر خليل: (2/6 4)، النووي؛ وروضة الطالبين: (193/4 . 194)، ابن قدامة؛ المغني: (531/4 ، 534)، البهوتي؛ كشاف القناع: (379/3)، والموسوعة الفقهية: (327/27).

(5) القره داغي، أثر ديون ونقود الشركة، على حكم تداول الأسهم؛ بنك التنمية: (79 وما بعدها).

(6) القره داغي؛ مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت: د. ت: (2/ 1186 . 1196)

(7) ابن قدامة؛ المغني:(527/4).

(8) عبدالرزاق؛ المنصف: (7471/8)، بحث تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 2 العدد3: (44/2).

(9) الجصاص، أحكام القرآن: (186/2)، بحث تقي الدين العثماني،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (44/2).

(10) الحديث رواه أحمد في مسنده (320/6)، وأبو داود في سننه . مع عون المعبود كتاب القضاء . (502/9). ابن حجر؛ تهذيب التهذيب، دار صادر. بيروت: (1/ 207).

الصلح عن المعلوم، والمجهول، والتحليل منهما [1]. قال ابن رشد: (الجد) وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين... وهو من نوافل الخير المرغوب فيها المندوب إليها...) [2].

11–مقاصة الديون مقابل الزكاة؛ بحث يكون العميل مدينا للمصرف، بديون متعثرة، والمصرف قد وجبت عليه الزكاة، فيتقاصان؛ فالجمهور على المنع؛ لأنها حق لله تعالى، والصحيح؛ ما ذهب إليه بعض الشافعية، وأشهب من المالكية، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد. وهذا يعني أن الدائن يحق له إسقاط الدين عن المدين بصفته مزكياً، فإذا أخذ الفقير من الغني دينا؛ ثم أعطى ما أخذه منه؛ بنية الزكاة، فإن الزكاة تسقط عن المزكي، ومال الزكاة اجتمع فيه الحقان؛ حق لله، وحق للبشر المستخلف، فتبرأ به الذمة، وهذا المال الذي استلمه الفقير؛ هو مال من عند الله عن طريق مستخلفه (الغني)؛ لأن الزكاة حق لله، فقد أداها لله، وللفقير الغارم، وهو من المستحقين لها، وأبرأ ذمته من المطالبة، وتقع بالنية، ولا يشترط التقابض في المجلس[3].

3. المقاصة في المصارف الإسلامية.

جرت معظم البنوك على إجراء عملية المقاصة؛ فيما ينشأ من ديون، والتزامات مستقبلية؛ بينها وبين العميل؛ الأمر الذي يساعدها على ضمان حقوقها، ويجنبها الوقوع في كثير من المشكلات، والديون المتعثرة؛ وتكون المقاصة بإحدى الصيغتين؛ إما بالمواعدة على إجرائها؛ أي اشتراطها في العقود للديون المستقرة، والمتعثرة مستقبلا [4]؛ بحيث يتفق المصرف والعميل على إجراء المقاصة، فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل؛ سواء كانت هذه الديون ناتجة عن بيوع آجلة، كالمرابحة المؤجلة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، أو خدمات، أو تسهيلات يقدمها البنك [5].

1.3. مقاصة الديون عن طريق التورق العادي:

وهو مأخوذ من الورق، والمراد به المال بجميع أنواعه، ويرد بمعنى الدراهم، أو الفضة [6]، وقد عرفه الحنابلة؛ أن يشتري من يحتاج مالًا؛ سلعة مؤجلة؛ بأكثر من قيمتها الحالة، ثم يبيعها على أجنبي نقدًا. **وأجازه الحنابلة** [7]، وبعض المالكية [8]، ورخص فيه بعض السلف، وهو قياس مذهب الشافعية؛ حيث أجازوا العينة، فمن باب أولى؛ أن يجيزوا التورق [9]، **واستدلوا بما يلي:**

1–جواز توريق الديون؛ لأن مقصود المتورق الدراهم لحاجته لها، وقد يتعذر عليه ذلك؛ وأن يسترجع دينه المتعثر؛ هو قياس أولوي؛ فيشتري سلعة بذلك نظير الدين، ويبيعها للدائن، بعوض الديون. فيجوز شراؤه إلى أجل.

---

(1) الشوكاني؛ نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: (426/6).

(2) ابن رشد؛ المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت: (515/2 . 516)

(3) النووي؛ المجموع: (6 /196 – 197)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (300/23)، د. يوسف صالح محمود المقاصة، في الديون موقع الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 39، العدد:278، (ص247).

(4) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ، (ص237).

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ المعايير الشرعية: (ص1189)، وانظر خالد الدرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص135).

(6) معجم مقاييس اللغة: (101/6)، نزيه حماد؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: (128).

(7) انظر: ابن مفلح؛ الفروع: (171/4)، البهوتي؛ كشاف القناع: (186/3)، ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (182/3)، المرداوي؛ الإنصاف: (337/4).

(8) ابن رشد؛ بداية المجتهد: (162/2)، الدسوقي؛ حاشية الدسوقي: (89/3)، الحطاب؛ مواهب الجليل: (388/4-403).

(9) الخضيري؛ بيع العينة: (ص 75-80.)، السرخسي؛ المبسوط: (188/12)، الشوكاني؛ شرح فتح القدير: (213/7)، الكساني؛ بدائع الصنائع: (138/5)، ابن عابدين؛ حاشيته: (326/5)، السبكي؛ الفتاوى الكبرى:(50/6).

2–جواز توريق الدين المتعثر: تخريجا على جواز بيع المحاويج والمفاليس عند الحاجة؛ لأن أصله من بيوع المحاويج، والمفاليس؛ فاسترجاع الدين المتعثر من باب أولى، قال ابن قدامة: ولأن الحاجة العامة؛ إذا وجدت أثبتت الحكم، في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد، والماشية، في حق من لا يحتاج إليهما؛ إذ لا يوجد فارق مؤثر [1].

3–ولأن التجارة قائمة على البحث عن النقود، واسترجاعها، والاسترباح، واسترداد الديون المتعثر؛ عن طريق التوريق؛ فيها استرجاع للأموال، والحقوق، لاسيما التعثر فيه ضرر على المصرف والعميل.

4–عموم البلوى، والحاجة الملحة، لأن القول بتحريم توريق الديون؛ يجعل الناس في حرج كبير، والأصل في البيوع الحل؛ قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ولقواعد التيسير، ورفع الحرج، في الشرع، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن الحرج مرفوع؛ لأنه أرفق بالمحتاج في هذا العصر الذي كثر فيه خراب الذمم، وكثرت فيه المماطلة في الحقوق، وقل فيه من يقرض، ويرجع الدين، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة [2].

5–جواز توريق الديون المتعثرة؛ هو من قبيل الصلح على الدين، ويجوز في الصلح؛ ما لا يجوز في البيع. ولذا استقرت فتوى عدد من العلماء المعاصرين على القول بالجواز، وبها أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم، والله أعلم [3].

6–فالتورق الجائز بتصكيك الدين، أو ديون السلم، والاستصناع، ولو كلفه ذلك زيادة مبلغ معجل؛ الذي سيحصل عليه؛ من أجل وفاء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة إلى الدائن– المؤسسة المالية الإسلامية–.

–تصكيك الدين، أو قلبه بدين جديد؛ يعد من التدابير الحسنة؛ للتَّيسير على المدين؛ لأجل وفاء دينه الأصلي، في مقابل التزامه بدين جديد مؤخر؛ دون زيادة مالية؛ تترتب على دينه الساقط.

7–توريق ديون المخصصات المنتهى منها، والاحتياطات والمرحلة، وتسييلها؛ لأجل المقاصة: جعل الدين المؤجل؛ صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية، وتجرى عليه عمليات التبادل، والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة؛ بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين، **وهو ما يعرف بتسييل الديون،** أو شراء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا؛ لغير البائع؛ بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، **بشرط ألا يكون توريقا منظما.**

8–قرار المجمع الفقهي، في مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة)، وبيان ذلك فيما يلي:

–بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصًا شائعةً، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعًا عينية، فهذه لا حرج شرعًا في بيع صكوكها بنقود معجلة؛ أقل من قيمتها السوقية، أو أكثر، أو مساوية، ولا حرج في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج)؛ لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا

---

(1) الخضيري؛ بيع العينة: (ص 78).

(2) الزركش؛ المنثور: (24/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (16/256-257) ، نزيه حماد؛ عموم البلوى: (ص467)، أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف بيع التورق تاريخ الإضافة: 2013/6/16 ميلادي – 1434/8/7 هجري؛ رابط الموضوع https://www.alukah.net/sharia/0/56081/#ixzz6pgohSqlM :

(3) ابن القيم؛ الاختيارات الفقهية: (341/1)، ابن إبراهيم؛ مجموع الفتاوى: (61/7)، مجلة البحوث الإسلامية، عدد 7 ، (ص 132)، ابن عثيمين؛ رسائل فقهية: (ص107)، شروطه؛ قيد الحاجة، وعدم وجود من يقرضه، وأن لا يكون فيه صورة الربا.

ينطوي على صريح الربا، أو شبهته، فلا يجري الربا في السلع؛ ولأنه خالٍ أيضًا من الغرر، والأصل فيه الحل، وتباع بثمن السوق، وهو من التخارج والتصالح الجائز[1].[2]

ومنها **بيع الأعيان بالنقود:** فالمصرف يدين للخارج من الوعاء أموال سلعية، قد تكون مرابحة، أو بيع تقسيط، والعميل يدين المصرف أموال المخصصات المنتهى منها، أو الاحتياطات المرحلة، فيتقاصان بين الدينين؛ ولا يشرط التساوي بين الدينين، والفاضل يعود لصاحبه، بشرط ألا يتعجل بنقود، أقل من مقدار الديون؛ **ثمن المثل، وتعد إقالة، والتصالح الجائز.**

الشروط العامة للتصكيك الديون:

– لا بد أن يكون الدين النقدي بالعروض (أي السلع العينية) الحاضرة، بأن يجعل ثمنًا لها.

– أن يكون بسعر المثل، وهو التسييل، فليس كل توريق المديونية النقدية من حسم الأوراق التجارية.

2.3. المقاصة في الديون المتعلقة بالخيارات في العقد:

1–المقاصة بين البنك، وعميله في الديون الناشئة عن المرابحة، وتتم هذه المقاصة عن طريق الخيارات الجائز: فعند تعثر العميل يقوم المصرف بشراء تلك السلعة؛ التي باعها المصرف مرابحة للعميل بثمن مؤجل، فيصبح البنك بذلك مديناً للعميل بثمن هذه السلعة؛ التي أعاد شراءها من عميله؛ بعقد جديد، والمصرف يدين العميل بالأقساط المتعثرة؛ بناء على المرابحة القديمة، فتصير الأقساط أجرة المثل؛ نظير الاستعمال؛ فيجري البنك المقاصة بين الدينين.

2–من شروطها: استناداً لاتفاق مسبق على إجراء المقاصة؛ إما كلية، أو جزئية؛ بحسب الدين المطلوب من العميل، أو بحسب ما تغطيه السلعة من الدين [3].

–لا بد من رضا العميل، وعد عسره.

–يشترط أن يكون قد مضى على السلعة بحوزة المشتري؛ **فترة زمنية؛** تتغير فيها الأسعار عادة؛ بحسب السلعة، وهذا ما يسمى في الفقه **بتغير الأسواق؛** لكيلا يكون هذا الشراء؛ داخلا تحت بيع العينة المحرم [4].

–ألا يحصل تواطئ على التورق؛ بأن يحدث ذلك صدفة؛ بحيث لا يحصل اتفاق مسبق في العقد؛ لكيلا لا تكون من العينة المحرمة، وغالبا يكون للظروف الطارئة.

3–المقاصة في الديون بخيار النقد: تندرج هذه المقاصة بما يسمى في الفقه الإسلامي بخيار النقد؛ وهو خيار يشترطه البائع، أو المؤجر؛ للتمكن من فسخ العقد؛ لعدم دفع الثمن، أو الأجرة الحالة، في الموعد المحدد، في حال عدم النقد، ولا يثبت إلا بالاشتراط؛ فينفسخ العقد عند النكول، أو التعثر المقصود، أو المفتعل؛ بأثر رجعي؛ حيث يرجع الضمان على البائع ؛ وهو المصرف **–عكس قاعدة الخراج**

---

(1) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة؛ بتاريخ: 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م (حكم بيع التورُّق). د. رجب ابو مليج؛ التوريق (بيع الدين)، وتطبيقاته المعاصرة (قراءة في قرارات المجامع الفقهية) 7مايو،2017 م(ص 16).

(2) د. رجب ابو مليج؛ التوريق (بيع الدين)، وتطبيقاته المعاصرة (قراءة في قرارات المجامع الفقهية 7 مايو،2017 م(ص14).

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: (ص116).

(4) المصري رفيق يونس؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء: (ص3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 2، العدد: الخامس: (ص1133)، وانظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثامنة، جدة، 1413 هـ 1993 /م، (ص 137)، انظر: أبو غدة؛ البيوع الآجلة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2003م: (ص84– 91)، القري، محمد علي، وآخرون، المعايير الشرعية لصيغ التمويل اللاربوي، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421 هـ: (ص63). خالد زين العابدين ديرشوي؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص138).

بالضمان– فيترتب إعادة أقساط الشراء؛ التي دفعها المشتري إلى المصرف، واستحقاق المصرف البائع، أجرة المثل عن المدة؛ التي انتفع فيها المشتري بالسلعة؛ فيصبح كلا الطرفين؛ **أي المصرف، والعميل**– مديناً للآخر أجرة المثل على العميل، وتغير الضمان؛ بسبب الفسخ على المصرف، وإعادة الأقساط المسددة على المصرف؛ قبل فسخ العقد؛ فتتم المقاصة بين الدينين، والزائد بينهما يتفاسخان فيه كما ذكر؛ لاستحالة التساوي [1].

4–المقاصة بين المصرف وعميله في الديون الناشئة عن الإجارة، أو الخدمات.

الحالة الأولى: المقاصة بين الديون الناشئة عن الإجارة العادية؛ كأن يؤجّر المصرف العميل خزانة حديدية؛ ليضع فيها العميل مقتنياته الثمينة؛ مقابل أجرة مؤجلة؛ لكنه تعثر، أو امتنع، فيجوز للبنك حسمها من رصيد العميل؛ إجراء للمقاصة بين الدينين؛ وَفقا لسعر الصرف، وبشرط أن يتضمن ذلك في فتح الحساب، ويحصل الرضا، والموافقة عليه من قبل العميل [2].

النقد: فتح مجال للتعسفات المحرمة، واستغلال حاجات الناس، وحسم الديون، وخيانة الأمانة.

5–المقاصة بين المصرف، وعميله في الديون الناشئة عن الإجارة المنتهية بالتمليك، إما حسمها من الأرصدة، كالإجارة العادية، وتكون في الأقساط الحالة فقط؛ فإذا تعثر العميل، ولم يكن له حساب لدى المصرف، أو فيه رصيد غير كاف لإجراء المقاصة؛ فيعرض المصرف بيع العين المؤجرة على العميل، وفي حال عجزه عن الشراء، يحق للمصرف أن يبيعها في السوق، ثم يجري المُقاصَّة بين دينه، وبين المبالغ الزائدة على أجرة مدة إجارة المثل التي كان يدفعها العميل مقابل تملك العين، كما هو حاصل في بعض المصارف[3].

6– من شروطها:

–حصول الرضا والتوافق على هذه المقاصة.

–أن تكون في الأقساط الحالة فقط، أما غير الحالة؛ فلا؛ إلا برضا العميل.

–أن يعرض المصرف على العميل بيع العين المؤجرة أولا.

–وأن يكون السعر بثمن المثل.

7–المقاصة بين المصرف وعميله في الديون الناشئة عن الاستصناع، والمشروعات الضخمة؛ التي تسمى ب "عقود إنشاء المشروعات **(B.O.T)**مقابل استثمارها قبل التسليم؛ بحيث يعقد المصرف الصانع، مع العميل المستصنع عقد استصناع؛ بثمن معين؛ مؤجل في ذمة العميل، كما يبرم المستصنع عقد تأجير مع الصانع (أي المصرف) إجارة موصوفة في الذمة لمشروع؛ يتم وصفه بصورة مطابقة للمشروع؛ الذي سيصنع لاحقاً، وعند الانتهاء من بناء المشروع، والبدء باستثماره من قبل الصانع البنك – (بموجب عقد الإجارة المبرم مسبقاً –تتم عملية المقاصة بين الدينين الناشئين عن عقدي الاستصناع، والإجارة، فالدين الأول :هو ثمن المشروع المصنوع الذي يكون ديناً في ذمة العميل، والدين الثاني: هو الأجرة المستحقة للعميل، والتي تكون ديناً في ذمة البنك[4].

---

(1) أبو غدة، عبد الستار، البيوع الآجلة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة: ط3 (ص 85)، وانظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (ص1243).

(2) خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص141–139).

(3) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص 550–599)، قرارات وتوصيات ندوة البركة 23 للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 2002 م، خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص142).

(4)خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص 143).

3.3. المقاصة المحرمة: وتكون بين الفوائد الدائنة والمدينة؛ بحسم أرصدة الفوائد الربوية:

1–ماهية حسم الأرصدة الربوية: وهي اقتراض شخص طبيعي، أو اعتباري من بنك تقليدي مبلغاً، من النقود بفائدة محددة، ويقترض البنك نفسه من الشخص نفسه، بفائدة محددة؛ تماثل الأولى، أو تزيد عليها، وهي تعامل قائم على أساس الإقراض، والاقتراض الربوي؛ حيث يقترض البنك قرضا بفائدة، ولا يدفع هذه الفائدة، وإنما يقدم للطرف الآخر؛ رصيداً تعويضياً؛ أي قرضاً بفائدة مساوة لما اقترضه. وبعد جريان المقاصة الجبرية؛ بين مبالغ القروض الأصلية، تبقى ذمة كل واحد من الطرفين مشغولة؛ للطرف الآخر بالفائدة المقررة، على المبلغ الذي اقترضه منه، وعند ذلك **تقع المقاصة بين الفوائد الدائنة، والمدينة؛** أي بين ديني الفائدة المتقابلين في الذمتين، ويُرتبون ذلك في التماثل، والمقدار، والأجل، فتكون المقاصة بصورة تلقائية، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل، ويبقى الطرف الآخر مديناً للآخر بما زاد، **فيتقاصان بالفوائد الربوية** المترتبة على هذا العقد؛ بحيث يصبح القرض في ظاهره خالياً من الفوائد الربوية المحرمة شرعاً؛ ولكن العقد مشتمل على الربا [1].

2–الحكم الشرعي لتسديد الديون بالمقاصة من الفوائد الربوية، أو الأرصدة التعويضية؛ لا يجوز إبرام القروض المتبادلة، بتسديد الديون من الفوائد الربوية من الجهتين، ولا يكفي النظر إلى نتيجة العملية، ومآلها بمعزل عن الوسيلة المفضية إليها [2]؛ لأن القيود الحسابية المصرفية، بالمبالغ المالية؛ تعتبر شرعاً وعرفاً؛ قبضاً حكمياً؛ بمثابة القبض، والإقباض الحسي الحقيقي [3]. وإن برأت الذمة؛ لأن أغراضها، ومآلاتها محرمة، وتعد باطلة، وغير صحيحة، ولا تثبت في الذمة؛ لعدم وجود دينين صحيحين شرعاً؛ لأن الفوائد الربوية ليست دينا صحيحا شرعاً، وإن كانت تؤخذ بالالتزام قانونا [4].وإنما تكون حيلة؛ لتجنب دفع الفوائد الربوية الطارئة الناتجة عن انكشاف حسابه؛ لدى المؤسسة؛ (أي غير مغطى) [5]؛ جاء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوة البركة في قرارها رقم **5** مثال: لو أقدم مصرف إسلامي على إبرام اتفاقية، أو مفاهمة قروض ربوية متبادلة؛ بينه وبين بنك تقليدي، وكانت نتيجة ذلك إثبات فوائد دائنة، وفوائد مدينة متماثلة في الجنس، والقدر، والحلول في حسابه المصرفي لديه، فإنه يعتبر مقترفاً إثماً؛ وهو الإقراض والاقتراض بالفائدة [6].

4.3. مقاصة الديون عن طريق القروض والودائع المتبادلة.

البدائل الشرعية للمقاصة في الديون بين الفوائد الدائنة والمدينة: هناك أساليب مناسبة؛ لحل المشاكل، وعلاج هذه المعضلة، أبعد عن قلب الدين في صور الممنوعة؛ بحيث تكفل رفع الضرر، والغرر، الذي قد يلتصق بالمصاريف المالية عند نكول، أو مماطلة عملائها المدينين [7].

---

(1) حماد، نزيه، قراءة جديدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق: سنة 2007 م: (ص 310– 308).

(2) خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص146).

(3) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: 53 خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص155).

(4) الديرشوي عبد الله، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة: (ص44).

(5) ينظر: خوجة، عز الدين محمد، نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، منشورات المؤسسات المالية الإسلامية: (ص 8).

(6) قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية والعشرون، المنعقدة في البحرين، حزيران، 2002 م، موقع الفقة الإسلامي، : http://www.islamfeqh.com وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: (ص117).

(7) أ. د .نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 –22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25–26 محرم 1422هـ (ص196 وما بعدها)

1-المقاصة المتعلقة برهن بالحسابات والآليات الفنية التنفيذية: تتمثل في دمج حسابات العميل؛ لغرض المقاصة: إذا كان للعميل أكثر من حساب، كحساب جاري، وحساب توفير، وحساب استثمار، فأي حساب مدين من حسابات العميل؛ يكون مكفولاً؛ بأي حساب دائن من حساباته، فعند التعثر؛ فمن حق البنك أن يسترد الديون منها عن طريق المقاصة؛ لأنها من بنود العقد؛ ولو بدون إذنه؛ ودون اللجوء إلى المحاكم؛ تخريجا على أنها مرهونة[1].

شروط المقاصة برهن الحسابات:

-أن يكون وفق سعر الصرف، ويتقدم عن سائر الغرماء؛ لأن جميع أموال العميل، مرهونة لدى المصرف، في حال عجز العميل عن دفع التزاماته [2].

-أن يكون الحساب مملوكا للعميل نفسه، وللمصرف نفسه، فلا يصح بالصفة الاعتبارية، كأن يكون أمينا لحساب آخر.

-أن يكون الدين حالاً؛ أما الأقساط غير الحالة، فلا يجوز إلا برضا العميل؛ جاء في المعايير:" يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعا؛ إذا تأخر المدين عن سداد قسط، وهذا إذا كان في بند العقد، فيدمج بين حسابات العميل لديه؛ لإجراء المقاصة بينها، وبين جميع الأقساط؛ التي أصبحت حالة بموجب الشرط [3].

2-المقاصة في الديون بالودائع المتبادلة بعملات مختلفة؛ بين المصارف الإسلامية: وهي الاتفاق على تبادل مبلغين، بعملتين مختلفتين، ولمدة محددة قصيرة، يتحمل كل بنك المخاطر الاستثمارية، للمبلغ الذي اقترضه، من العملة الأجنبية؛ خلال هذه المدة، على أن يرد مثله للطرف الآخر في الموعد المحدد، وتسمى بالقرض الحسن، واشتهرت ب" **المرابحة الإسلامية**"؛ حيث يقوم كل منهما باستثمار ما حصل عليه من أموال لحسابه، وفي الموعد المحددة؛ يسترد كل منهما أصل قرضه الذي قدمه للآخر، وتلجأ المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة من القروض المتبادلة؛ لتأمين حاجتها من العملات غير المتوفرة لديها؛ بعيداً عن تقلبات أسعار صرف العملات، والتي قد تؤدي إلى خسارة[4]. من العملات الأجنبية في وقت غير ملائم. جزءً كبيراً من أرباحها، لقاء بيعها لأرصدة.

وحقيقة تبادل الودائع الاستثمارية قصيرة الأجل؛ بين المصرف الإسلامي، والبنك التقليدي؛ بحيث يكون للمصرف الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي، وانكشف حسابه، فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر؛ للتخلص من دفع الفوائد الربوية؛ بالمقاصة بين الفائدتين المستحقتين؛ دون أخذ الربا، وإعطائه حسياً؛ حيث تكون الفوائد مجرد قيود محاسبية مصرفية؛

---

(1) د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم؛ بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 2012م. (389/2).

(2) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: (ص213 -95)، خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص144).

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: (ص103)، وانظر: مدكور، محمد سلام، المُقاصَّة في الفقه الإسلامي، (ص 30)؛ وشاه جيهان الهاشمي، المحاجة في المُقاصَّة، دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري دبي، 2009 م، (ص35). وخالد زين العابدين ديرشوي، عرف علي عارف، عزنان حسن؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص145).

(4) أرشيد محمود عبد الكريم؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،دار النفائس،عمان، ط2، (ص197). اللحياني، سعد بن حمدان،" القروض المتبادلة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 1422 هـ 2002 م: (ص 107)، خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص148).

تسقط تلقائياً بطريق المقاصة [1]، فقد يلجأ إليها الأفراد، والمؤسسات؛ عندما يطالبون بدفع فوائد ربوية مترتبة على استخدام حساباتهم، كالبطاقات الائتمانية؛ عندما تنكشف حساباتهم عند دفعات معجلة، فيطلب من الجهة أن تسقطها، من الأرصدة التعويضية، التي تحصل عليها، وهذه الأرصدة تستخدمها المؤسسات المالية؛ حينما تطالب ببعض الفوائد العرضية؛ مثلاً مؤسسة مالية لديها حسابات عند بنك تقليدي، وتحول عليه اعتمادات المستندية، أو وخطابات الضمان؛ فإذا جاوزت الاعتمادات المبالغ الموجودة، وطولبت بالزيادة، فتمتنع، وتقدم أرصدة لكي تطفئ هذه المطالبة [2].

3–الفرق بين صور القروض المتبادلة، والودائع المتبادلة، والأرصدة التعويضية؛ فالودائع الاستثمارية؛ مضاربة تقوم على حساب النمر؛ وتكون بديلا عن القروض المتبادلة بعملات مختلفة، أو متحدة، فهي مضاربة جائز؛ أما القروض المتبادلة تقومان على مبدأ القرض الحسن، فهي قرض مقابل قرض؛ بدون مشارطة، فلا يترتب عليهما؛ أي فائدة، ويملك البديل، وهي السيولة، أما الأرصدة التعويضية، فتقوم على مبدأ مقاصة القرض بفائدة، وإن كانت هذه الفوائد لا تقبض، وإنما تسقط **بالمقاصة** بينها، كأن يحتاج أحد الطرفين إلى سيولة، فيقوم الطرف الآخر بإقراضه بفائدة لسد حاجته، وفي فترة زمنية لاحقة يقدم الرصيد التعويضي؛ نظير التعويض مقابل الربا[3].

4– المقاصة بالقروض الحسنة المتقابلة: وهي الاتفاق بين المصارف نفسها، أو بين المصارف والأفراد، دون أخذ فوائد؛ على السماح بانكشاف حساب المتعامل، والتعامل المماثل المتبادل، مع الطرف الآخر، كأن يدفع البنك الإسلامي مبلغاً نقدياً للبنك التقليدي، على سبيل القرض الحسن، لمدة محدودة؛ متساوية في المقدار؛ دون أن يتقاضى البنك الإسلامي منه؛ أي فائدة ربوية، أو يدفع البنك التقليدي في فترة لاحقة؛ مبلغاً نقدياً مماثلاً؛ بالمقدار نفسه للمصرف الإسلامي، على سبيل القرض الحسن، دون تقاضي؛ أي فائدة، وذلك لمدة مماثلة لمدة القرض الأول، وتسمى القروض المتبادلة [4].

5–الحكم الشرعي للقروض المتبادلة بعملات مختلفة: يجوز التعامل بالقروض المتبادلة، سواء كانت بعملات مختلفة، أم متحدة، وسواء كانت بصيغة الودائع المتبادلة، أم بصيغة القروض المتبادلة، **ومما يدل على الجواز** [5]:

–إن المنفعة مشتركة في هذه القروض المتبادلة بالشرط؛ تشبه المنفعة المشتركة في السفتجة؛ بحيث لا تخص المقرض وحده، ولا المستقرض بل تعم الطرفين، وهذا مذهب الحنابلة، وبعض المالكية، جاء في المغني: "والصحيح جوازه السُّفتجة؛ لأنها مصلحة لهما، من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لم يرد بتحريم المصالح؛ التي لا مضرة فيها؛ بل قال بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة [6]. كما أن المنفعة التي يحصل عليها المصرف مقابل قرضه، وإقراض الطرف الآخر له؛ ليست بزيادة في قدر، أو صفة القرض؛ وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا [7].

---

(1) خوجة، نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، (ص9–10)، خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص 149).

(2) مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، (ص1485).

(3)خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص150).

(4) أبو زيد، عبد العظيم، القروض التبادلية بين شبهة الربا، وشكلية العقود؛ بحث منشور على موقع: مركز بحوث في المعاملات المالية المعاصرة www.kantakji.com/media/8465/n458.doc

(5) ينظر: خالد زين العابدين ديرشوي، وآخرون؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص151).

(6) ابن قدامة، المغني، (4/ 211)، ابن تيمية؛ مجموع فتاوى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة2، سنة 1995م، عبد الرحمن النجدي: (29/ 301).

(7) المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، 1991 م: (ص277).

-الاتفاق بين المقرض، والمقترض على الاقتراض المتبادل، بمبالغ متساوية، ولفترات زمنية متماثلة؛ ليس فيه ظلم يستدعي التحريم، بل فيه عدل، وانصاف للمتعاملين، ولم يترتب عليها؛ أي فائدة، وإن كانت حسابية.

- والصحيح أنه لا يشترط التساوي في قيمة القرضين، وفي أجلهما؛ بحيث يجوز التفاوت بين قيمة القرضين، وأجليهما؛ لأن المطالبة بذلك ليس من مهام المكلف [1]، والقرض من عقود التبرعات، وحدود المنفعة الجائزة للمقترض، وهي فيما لا يتضرر به المقترض [2]، وبشرط أن لا يكون القرض **على سبيل المشارطة**؛ حيث ينص على ذلك في العقد، أو يفرضه العرف على البنوك؛ بعدم الربط بين العقدين؛ لتجنب هذا الإشكال.

5.3. أهم هذه الفتاوى والقرارات في القروض والودائع المتبادلة: هناك قرارات عديدة منها: الفتوى العاشرة، والثامنة لندوة البركة، والتي نصها: "إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ؛ التي يطلبها؛ أي منهما على سبيل القرض من العملة نفسها، أو من عملة أخرى؛ فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً، وإعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين؛ شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر؛ بحيث ألا يوجد ربط بين العقدين" [3].

-فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم: (165)، سئل: هل يجوز شرعًا؛ أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية؛ أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف، أية مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه المزية لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن، ومن عملة بلد بيت التمويل الكويتي، ولبيت التمويل أن يوافق، كما أنه له الحق في أن يرفض؟ **فأجاب:** أن هذا العمل جائز شرعًا لا غبار عليه [4]، و**أجازت المعايير الشرعية** كلاً من أسلوب تبادل القروض بعملات مختلفة، والودائع المتبادلة؛ التي تتبعه البنوك الإسلامية؛ سواء في تعاملها مع بعضها، أم مع البنوك التقليدية، أم الأفراد؛ فقد جاء في معيار المتاجرة بالعملات: " يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل؛ اللجوء إلى ما يأتي: إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة، أو إعطائها؛ شريطة عدم الربط بين القرضين"، وجاء في موضع أخر "درئا لدفع الفوائد بين المؤسسة ومراسليها، فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسل على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما؛ لدى الآخر من دون تقاضي فوائد"، وذلك في إشارة إلى الودائع المتبادلة [5].

6.3. المقاصة عن طريق عقد السلم.

1-مفهوم الاعتراض عن دين السلم: وهو اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم؛ مثاله: لو كان لرجل على آخر مائة درهم؛ فعند اقتضائها استباعه المدين هذه الدراهم؛ بكر حنطة مؤجلة، إلى شهر؛ فقبل، وكذلك بيع رب السلم دين السلم عند

(1) أبو زيد، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود: (ص13). نزيه حماد، قراءة جديدة في فقه المعاملات المالية، والمصرفية المعاصرة: (ص294). خالد زين العابدين ديرشوي؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية (ص152).

(2) أبو زيد؛ القروض التبادلية بين شبهة الربا، وشكلية العقود: (ص12).

(3) أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى حتى الثلاثين، 2010 م. خالد زين العابدين ديرشوي؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص153).

(4) http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/1279.htm مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات. وانظر: خالد زين العابدين ديرشوي؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية: (ص153) .

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: (154-272).

أجله من المسلم إليه؛ بشيء موصوف في الذمة؛ مؤجل من غير جنسه. لدي المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلي أجل معلوم؛ ويعد بديلا شرعيا؛ للجدولة الديون المحرمة[1]؛ وقد ذهب الحنفية، والشافعية، والاوزاعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق؛ إلي منعه، وفساده؛ لأن ذلك افتراق عن بيع دين بدين؛ المنهي عنه شرعا [2]، قال ابن قدامة: و إذا كان في ذمة رجل دينارا، فجعله سلما في طعام إلي أجل؛ لم يصح؛ وقد جاء النهي عن ابن عمر، ونقل فيه الإجماع [3]. قال الكاساني: إذا كان رأس مال دينا علي المسلم إليه، أو علي غيره، فأسلمه؛ إنه لا يجوز؛ لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقا عن دين بدين، و إنه منهي عنه [4].

2- الأدلة على جواز ذلك: ذهب الحنفية إلى القول بالجواز؛ فقالوا: لو أن الدائن بعد حلول أجل دينه، أسلف المدين نفس مقدار الدين، من جنسه، ووصفه، في مسلم فيه موصوف في ذمته، مؤجل إلى أجل معلوم، ثم اتفقا على إجراء المقاصة؛ بين رأس مال السلم؛ الواجب تعجيله إلى المدين، والدين الذي في ذمته، فذلك جائز صحيح استحسانا [5]. وعند المالكية؛ هذا البيع من" فسخ الدين بالدين؛ "لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول، قد فسخ، وزال بالتزامه دينا آخر بدله؛ الانتقال عما في الذمة [6]. وهو ما ذهب إليه ابن تيميّة، وابن القيّم، **للمسوغات التالية** [7]:

أ-إن الشارع قد أجاز أن يشغل أحد العاقدين ذمته بدين، ويحصل الآخر في مقابلة ذلك على الربح، في بيع العين بالدين. وعلي ذلك، فإنه يجوز للعاقد أن يفرغ ذمته من دين ثبت فيها، ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء، إما بقرض، أو بمعاوضة؛ حيث أن ذمته كانت مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلي شاغل[8].

ب-ليس في الشرع ما يمنع، والأصل في العقود الحل، وغاية ما ورد فيه حديث ضعيف، ولم يثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم: نهي عن بيع الدين بالدين؛ وإنما نهى عن بيع (الكالئ بالكالئ)، وهو المؤخر الذي لم يقبض؛ بالمؤخر الذي لم يقبض؛ أي غير ثابت، ولا مستقر؛ فإن المنهي عنه، قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فلم يتعجل أحدهما؛ ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه؛ بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة؛ أما بيع دين حال بدين مؤخر؛ وهو الاعتياض عن الدين الذي حل أجله، في ففيه اسقاط، وإبراء ذمة، وليس إشغال ذمة بذمة، بغير فائدة[9].

---

(1) أ. د. نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 -22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25-26 محرم 1422هـ (ص204).

(2) الزيلعي؛ تبيين الحقائق: (202/2).

(3) ابن قدامة؛ المغني: (810/6).

(4) البهوتي؛ شرح منهى الإرادات: (221/2). خليل؛ التوضيح علي جامع الأمهات (55) الزرقاني؛ شرحه علي خليل: (56/7)، الخرشي؛ شرح خليل: (280/7)، الكساني؛ بدائع الصنائع: (202/7).

(5) أ. د .نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 -22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25-26 محرم 1422هـ (ص206).

(6) الباجي؛ المنتقي: (7-222)، عبد الوهاب، القاضي؛ المعونة: (2/ 265).

(7) أ. د. نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 -22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25-26 محرم 1422هـ(ص205).

(8) د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم؛ بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: 2012م. (79/1).

(9) ابن تيمية؛ نظرية: (ص227 -242)، ابن القيم؛ إعلام الموقين: (11/1).

ج–انتفاء ربا النسيئة، وانتفاء ما هو ذريعة إليه، أو شبهته، وانتفاء القمار، والغرر، والجهالة، وليس فيه مفسدة؛ لأنه بيع حقيقي، وليس صوريا، وتترتب عليه آثاره؛ حيث إن عقد السلم فيه؛ بيع مقصود لذاته، وأن الدين المسلم فيه؛ يكون بقيمته الأصلية؛ وقت الدين الذي يجب فيها، فيبقى على الإباحة الأصلية [1].

د–**الغرض الصحيح، والمصلحة المعتبرة**، والحاجة المحققة؛ لكلا العاقدين، والشريعة إنما جاءت؛ لتحقيق مصالح العباد؛ فيما لا إثم فيه، ولا مفسدة راجحة، أو متمحضة. حيث تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول، وتشغل بدين آخر؛ قد يكون أسهل عليه في الوفاء، وأنفع للدائن؛ وذلك لتحقيق منافع الناس، وقضاء حوائجهم، ومصالحهم.

هـ–هو وسيلة لرفع الحرج عن المتعاقدين في إبرام كل ما يحتاجون إليه، وهو من صور التعامل المالي، قال الله تعالي: ما عليكم في الدين من حرج [2]. جاء في بدائع الصنائع؛ وإن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم، ولم يقبض العشرة؛ حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر حنطة، فإن جعلا الدينين قصاصا، أو تراضيا بالمقاصة، يصير قصصا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا، وهذا استحسان، والقياس ألا يصير قصاصا كيف ما كان، وهو قول زفر [3].

و–لأنّه إذا كان لرجل في ذمّة آخر ديناراً، فجعله سلماً في طعام إلى أجل، فإنّه يصحّ السّلم من غير حاجة إلى قبض حقيقيّ؛ لرأس مال السّلم، فكأنّ الدّائن بعد عقد السّلم قبضه منه، ثمّ ردّه إليه، فصار معجّلاً حكماً، فارتفع المانع الشّرعيّ؛ من بيع الكالئ بالكالئ.

ز– لأنه تمليك للمدين؛ فصار مقبوضا حساً، ويسمى هذا (بيع الساقط بالواجب). قال ابن القيّم: لو أسلم إليه في كرّ حنطة، بعشرة دراهم في ذمّته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو **الصّواب** [4].

3–شروط الجواز للاعتياض عن دين السلم.

–إذا كان الدين ثابتا، مستقرا، سلعيًّا، بأن كان مبيعًا موصوفًا في الذمة، منضبطًا بمواصفات محددة، فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية؛ الذي رجحه ابن تيمية، وابن القيم.

–أن يعتاض عن دين السلم بثمنه، أو بأقل منه؛ لكيلا يكون من القرض الذي جر منفعة، وتعد من الإقالة المشروعة.

–أن تكون المعاملة خالية من الربا، واشترط المالكية؛ ألا يكون طعاما، وسلم من الغرر والربا، واشترط المالكية حلول الأجل، واستثنى المالكية ثلاثة أيام فقط، في تأجيل البدلين.

–أن يحدث ذلك صدفة، ولم يكن ذلك ترتيبا، ولا مواطأة بين العاقدين.

–تحديد العوضين بدقة، والأجل المعين، والأوصاف المعينة، وهي كافية عن القبض.

---

(1) ابن القيم، أعلام الموقعين:(1/389-352)، وانظر: د. نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه، وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 –22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25–26 محرم 1422هـ (ص).

(2) ابن القيم؛ إغاثة اللهفان: (1/222).

(3) الكساني؛ بدائع الصانع: (5/204). د. نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 –22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25–26 محرم 1422هـ (ص207).

(4) ابن تيمية؛ نظرية العقد: (ص235).

-استقرار الملكية؛ فإذا كان غير مستقر؛ فلا يجوز؛ لاحتمال فسخه؛ بانقطاع المسلم فيه، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمسلم فيه، والمهر قبل الدخول.

-اشترط المالكية؛ حلول أجل الدينين، لبراءة الذمتين؛ إذ يعتبر حلول الأجلين بمثابة التقابض، وتسمى (الصرف في الذمة)، وهو ساقط بساقط، ولأن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ المراد به الدين الواجب بالدين الواجب؛ أي السلف المؤجل من الدائن والمدين؛ بحث تبقى الذمة مشغولة، بدون قبض وفائدة، أما الدين الثابت، فقد حصلت براءة كل منهما من دين صاحبه، تسمى بالمفاصلة بين الدينين.

-ألا تكون كفالة بأجرة وهي الربا، وبغير عوض، وهي الحوالة الجائزة؛ إذا انتفى غرر العجز عن تسليمه.

4-قرار المجمع الفقهي: -بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة، من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه.

بيع الدائن دينه الحال، أو المؤجل؛ بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت بمنافع عين معينة؛ فيجوز بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل، أو قبله للمدين بدين مؤجل؛ سواءٌ أكان نقداً، أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز.

-أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين – المسلم إليه – مثل سلعته المسلم فيها مرابحة؛ إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها؛ مع شرط أن يعطيه السلعة؛ التي باعها له سداداً لدين السلم [1].

5-مقاصة الديون عن طريق المنافع: اعتياض الدائن عن دينه؛ الذي حل أجله؛ بمنافع عين مملوكة للمدين، كدار، أو دكان، وقالوا بجواز فسخ ما في الذمة، في منافع الذات المعينة؛ لأن قبض الدائن لتلك الأعيان؛ يعتبر قبضا لكامل منافعها؛ حكما، وتقديراً؛ تنزيلا لقبض البعض منزلة قبض الكل [2]، وبه قال بعض أصحاب مالك، منهم أشهب، ومحمد بن مسلمة، وهو رواية عن الإمام مالك أيضاً، وقد صححه المتأخرون من فقهاء المالكية، ونصره المازريُّ، وأفتى به ابن رشد؛ لظهور عنده، وقال ابن عبد البر: وهو القياس عندي، والنظر الصحيح، قال ليس هذا من باب الدين بالدين، وإنما الدين بالدين؛ ما لم يشرع في أخذ شيء منه، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة [3]؛ لأنها في حكم **المعينات المقبوضة**؛ نظراً لإسناد تلك المنافع إلى ذات معينة مشخصة [4].

6-المسوغات لفسخ الدين بمنافع معينة مملوكة للمدين: – المنافع ليست ديونا، وليست نقودا، فلا يجري فيها الربا؛ فيجوز استفاؤها منجمة، أو منجزة، وليست كالدين المتأخر؛ ولو تأخر استيفاء سائر أجزائها عن وقت بيعها؛ مراعاة للقاعدة الأصولية، "أن قبض الأوائل

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م القرار رقم: (7/158) (بشأن بيع الدين). د. رجب ابو مليج؛ التوريق (بيع الدين)، وتطبيقاته المعاصرة (قراءة في قرارات المجامع الفقهية) 7 مايو،2017 م(ص16).

(2) مالك بن أنس؛ المدونة: (124/8) الباجي، أبو الوليد؛ المنتقى:(33/5)، القرافي؛ الذخيرة: (229/5).

(3) المواق العبدري ؛ التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، سنة 1398هـ: (367/4). المازري؛ شرح التلقين: (4/ 375 - 373)، ابن الجلاب؛ التفريع: (169/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (97/3)، حاشية الدسوقي: (62/3)، القاضي عبد الوهاب؛ المعونة: (1038/2)، الحطاب؛ منح الجليل: (563/2)، الزرقاني، على خليل، وحاشية البناني: (82/5)، الخرشي؛ شرح خليل: (77/5)، ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (147/2). د .نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 -22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25-26 محرم 1422هـ (ص110).

(4) ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (185/2). د. نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 -22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25-26 محرم 1422هـ (ص107).

ينزل منزلة قبض الجميع، وأن قبض الأوائل من الأثمان؛ يقوم مقام قبض الأواخر [1]. فالمنافع تلحق المعينات المقبوضة؛ نظراً لإسنادها إلى ذات معينة.

– **تخريجا على جواز كراء**؛ فلو كانت المنافع كالدين المؤخر، لا يجوز فسخ الدين فيها، لامتنع اكتراؤها بدين مؤجل، بينما ذلك جائز باتفاق الفقهاء، فوجب أن يكون شراؤها جائزاً، ومشروعاً؛ لانتفاء الفارق المؤثر [2].

–قد روى سعيد ابن منصور عن عمر رضي الله عنه؛ إنه قبل حديقة أسيد بن الحضير؛ لغرمائه ثلاث سنين، وكان لهم عليه ستة آلاف درهم؛ لما مات، وفيها النخل، والثمر، و تسلف القابلة، ووفي دينه، و لم ينكر أحد من **الصحابة**، وهي قصة في مظنة الاشتهار، ولم يقابلها أحد بالإنكار، وتلقوها بالتسليم والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها، وإن فعله عمر رضي الله [3].

–قال القرافي: وعن مالك الجواز؛ لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع، ولأنها لو كانت صداقا فسلمها، لوجب على المرأة تسليم نفسها، ولأن كراء الدار بالدين جائز، فلو كانت دينا لامتنع؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم، عن بيع الكالئ بالكالئ،–والمعاومة– وقاله خليل في التوضيح، وصحَّح المتأخرون قول أشهب؛ لأنه لو كانت منافع العين كالدين، يمتنع فسخ الدين فيها؛ لامتنع اكتراء الدواب واستئجار العبد، وشبهه بدين، والمذهب جوازه، قال المازري: اتُفق على جواز اكتراء هذه المنافع بدين في ذمة المكتري[4].

4-خاتمة:

–تعد المقاصة في الديون من قبيل الصلح، ويجوز في الصلح مالا يجوز في غيره.

–تجوز المقاصة بين الديون؛ مع اختلاف الأجل، والجنس، والقدر.

–تجوز المقاصة في الديون، على قاعدة ضع وتعجل؛ مالم تكن من بنود العقد.

– تأخير الدين مقابل زيادة في قدره، أو صفته؛ محرم شرعاً، سواء كان دين سلم، أو ثمن مبيع، أو بدل قرض، أو عوض إتلاف، أو غير ذلك، فإنه يعتبر من ربا الجاهلية (أنظرني أزدك)، والتحايل لبلوغ ذلك محرم.

– افتعال معاملة مقصودة، أو غير مقصودة؛ يتوصل بها إلى استرجاع الديون المتعثرة؛ يجوز شرعا؛ مالم يكن ذريعة إلى الاحتيال على الربا، وتعد من التورق العادي، وجدولة الديون الجائزة، والأصل في قلب الدين عن طريق التورق المنع؛ إلا بتوافر الشروط.

–لا يجوز قلب الدين بزيادة، ولا فرق بين المعسر، أو الموسر.

–يجوز بيع الدائن دينه الذي حل أجله؛ للمدين نفسه؛ بثمن مؤجل، من غير جنسه؛ لوجود المصلحة، والمنافع المتبادلة، ووسيلة للتخلص من الدين للعاقدين.

–يجوز اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله، بجعله رأس مال سلم؛ لدي المدين في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

–يجوز اعتياض الدائن عن دينه؛ الذي حل أجله؛ بمنافع، أو عين مملوكة للمدين؛ يتأخر قبضها، كدار، أو دكان، أو سلعة غائبة، أو ثمرة بدأ صلاحها؛ لأن القبض يأتي آن بعد آن، والصحيح مذهب أشهب، وكثير من المالكية وهو قول الشافعي.

---

(1) الدسوقي؛ عل الشرح الكبير: (175/6)، الحطاب، منح الجليل:(2762/2).

(2) الزرقاني؛ شرح خليل: (82/5)، المازري؛ شرح التلقين: (374/4).

(3) ابن تيمية؛ مختصر الفتاوي المصرية: (ص224–225)، ابن القيم؛ زاد المعاد: (12/7).

(4) ينظر: القرافي؛ الذخيرة: (303/5) خليل؛ التوضيح شرح جامع الأمهات: (342 /5)، المازري؛ شرح التلقين: (374 /4). ينظر: أ. د. نزية حماد، قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 –22 بتاريخ ديسمبر بالكويت 25–26 محرم 1422هـ (ص199).

–حصول المدين على تمويل نقدي مقابل بدل مؤخر عن طريق التورق، أو بيع السلم، أو الاستصناع، أو غير ذلك من العقود من أجل وفاء دينه؛ غير متوفر لديه عند محل أجله جائز صحيح، ولو كلفه ذلك زيادة صفقة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه.

–لا حرج شرعا في قيام المصارف الإسلامية؛ إجراء ترتيبات للعملاء؛ لقلب الدين؛ بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه، إلى الدائن المصرف، وأن تنتفي الذريعة الربوية.

–يجوز شرعاً الاتفاق بين المصرف، وعميله على إجراء المقاصة بينهما، فيما ينشأ من ديون في المستقبل بشكل عام، ما دامت تنطبق عليها شروط المقاصة الصحيحة؛ ما لم تفضي إلى زيادة ربوية.

–المقاصة في الديون المستقبلية؛ تعتمد على بنود في العقد؛ لاسترجاع حقه.

–عدم جواز المقاصة بين فوائد ديون التعامل بقروض ربوية؛ لعدم ووجود دينين صحيحين شرعاً، وعدم جواز المقاصة بالأرصدة التعويضية من الطرفين؛ لأنها قروض ربوية متبادلة، ولا يرد هنا أن هذه الفوائد الربوية هي مجرد قيود حسابية لفوائد غير مقبوضة، أو سميت بغير اسمها.

– البدائل المطروحة للمقاصة بين الفوائد الربوية بالقروض المتبادلة؛ أو الودائع بعملات مختلفة؛ لأنهما يقومان على مبدأ القرض الحسن، فلا يترتب عليهما أي فائدة، أما الأرصدة التعويضية فتقوم على مبدأ القرض بفائدة.

التوصيات:

التوأمة بين البحوث الجامعية، والمصارف الإسلامية، وإثراء المواضيع النافعة. وعقد المؤتمرات، والندوات بين المتخصصين في الشريعة الاقتصاد الإسلامي؛ بإثراء السبل الكفيلة، والوسائل البديلة، والمخارج الشرعية، وتنزيل التراث الفقهي على النوازل والأحداث؛ التي تمكن من معالجة مشاكل المصارف الإسلامية، والتلكؤ في البحث العلمي الرَّصين؛ لآراء غير المتخصصين، والحلول الجانبية.

5–المصادر والمراجع:

المؤلفات التراثية:

– ابن قيم، الجوزية؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت –ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة 27 سنة 1415هـ /1994م.

–ابن قيم، الجوزية؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. د.ت.

–ابن قيم، الجوزية؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

–ابن قيم، الجوزية؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض د.ت.

– ابن إبراهيم، بن عبد اللطيف آل الشيخ؛ مجموع الفتاوى. ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ.

– ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين أبو القاسم؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007 م.

– ابن حجر؛ تهذيب التهذيب، دار صادر. بيروت، د.ت.

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشيته، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م. ومعه «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» المسماه؛ رد المحتار.

– ابن عثيمين محمد؛ الشرح الممتع الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي السعودية، ط: الأولى، 1422– 1428هـ.

– ابن مفلح الراميني؛ الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، السعودية، الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م.

– ابن نجيم؛ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

– أبي الحسين السندي؛ شرح سنن ابن ماجة؛ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل، ودار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية.د. ت.

– البهوتي، منصور بن يونس؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.
– الحطاب، شمس الدين الرُّعيني؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م
– الخرشي؛ شرح مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، ط.2 سنة: 1317هـ.
– الرملي، شهاب الدين؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة، ط 3– 1404هـ/1984م.
– العدوي؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994 م.
– القاضي عبد الوهاب، أبو محمد البغدادي؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة. الطبعة الأولى. د.ت.
– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثانية.د. ت.
– النووي، أبو زكريا محيي الدين؛ روضة الطالبين، وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–الطبعة الثالثة، سنة: 1412هـ / 1991م.
– خليل بن أبي إسحاق الجندي؛ التوضيح علي جامع الأمهات. دار ابن حزم، بيروت، الطبع1 سنة 2007م.
– فتاوى الإسلام؛ سؤال وجواب، نخبة من العلماء، حكم المقاصة بين الديون مع اختلاف العملة.
–ابن السبكي، تاج الدين؛ طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. الطبعة الثانية، 1413هـ
–ابن السبكي، تقي الدين؛ فتاوى ابن السبكي، دار المعرفة والمعارف، بيروت. د. ت.
–ابن القطان؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، دار النشر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2004 م.
–ابن الهمام؛ فتح القدير، دار الفكر. بيروت بدون طبعة، د. ت.
–ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية. (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) ت: البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: 2. سنة: 1397هـ/1978م.
–ابن تيمية؛ تفسير آيات أشكلت، نسخة دار الكتب المصرية تفسير تيمور رقم (330) ونسخة دار الكتب المصريه رقم: (695) ونسخة المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (86/572).
–ابن تيمية؛ جامع المسائل. ت: محمد عزير شمس، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة، سنة النشر: 1422هـ.
–ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط.2، 1995 م.
–ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي؛ القوانين الفقهية، بدون طبعة ولا تاريخ.
–ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379 هـ. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
–ابن رشد؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1988م.
–ابن رشد؛ المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط2، د.ت.
–ابن رشد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004 م.
–ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992 م.
–ابن عبد البر؛ الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
–ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
–ابن عثيمين؛ رسائل فقهية.
–ابن فارس، أبو زكرياء؛ معجم مقاييس اللغة: دار الفكر، بيروت، سنة 2007م.
–ابن فرحون؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، 1986 م.
–ابن قدامة؛ المغني، دار عالم الكتب، الرياض، رقم الطبعة 3، سنة 1997م
–ابن منظور، لسان العرب،صادر، بيروت، ط3 د.ت، (مادة قصص).
–ابن نجيم؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.
–ابن نجيم؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي. بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

-البابرتي، محمد ابن شمس الدين؛ العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت. ط7 د.ت.
-الباجي، أبو الوليد سليمان التجيبي؛ المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة لبنان–الطبعة الأولى، 1332 هـ.
-البعلي؛ محمد بن علي بدر الدين؛ مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، ت: عبد المجيد سليم –محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية–تصوير دار الكتب العلمية. بدون ط. د. ت.
-التُّسُولِي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت ط:2.
-الجصاص، أبو بكر الرازي؛ أحكام القرآن ت: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1415هـ/1994م.
-الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002 م.
-الحطاب؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1984 م.
-الدسوقي، محمد بن عرفة؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ مع «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل»
-الزرقاني :شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 م.
-الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر؛ المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م
—الزيلعي، فخر الدين؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية شهاب الدين الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313هـ.
-السبكي، أبو الحسن؛ الفتاوى الكبرى. دار المعارف، بيروت. ط 2.د ت.
-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة؛ المبسوط، دار المعرفة –بيروت الطبعة: بدون طبعة 2 ت1993م.
-السمرقندي؛ تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،1994 م.
-الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس؛ الأم، الناشر: دار المعرفة –بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م
-الشربيني؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
-الشوكاني، محمد بن علي؛ فتح القدير، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى - 1414 هـ .
-الشوكاني؛ نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار. الناشر وزارة الأوقاف السعودية، دار ابن الجوزي. د. ت.
-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى: بلغة السالك لأقرب المسالك، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة، ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، دمشق، 1952 م.
-العيني؛ البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م.
-الغنيمي؛ اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
-الفيومي، أحمد بن محمد؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط (مادة) قصص.
-القرافي، أبو العباس شهاب الدين؛ الذخيرة، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت الطبعة الأولى، 1994م.
-القرافي؛ الفروق، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة 1. سنة 1971م
-الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م
-الماوردي، أبو الحسن البصري؛ الحاوي الكبير. في فقه مذهب الإمام الشافعي، (شرح مختصر المزني): ت: الشيخ علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999 م.
-الماوردي؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.
-المرغيناني؛ الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح عبدالحي اللكنوي، دار السند كراتشي، الطبعة الأولى 1417هـ.
-النووي، أبو زكرياء؛ المجموع، ت: محمد نجيب المطيعي الناشر: مكتبة الإرشاد. مصر.د. ت.
-النووي؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
-النووي؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق؛ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991 م.
-باشا، محمد قدري؛ مرشد الحيران، المطبعة الأميرية، مصر، ط. 2. د. ت.
-جماعة من المؤلفين؛ الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دار السلاسل، ودار الصفوة الكويت، الطبعة الثانية: (من 1404 - 1427 هـ).

-عبد الزراق، أبو بكر الصنعاني؛ المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.
-علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، مصر. الطبعة الأولى، 1991 م.
-عليش؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ت: علي بن نايف الشحود. بدون طبعة. د.ت.
-عليش؛ منح الجليل شرح على مختصر خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة. د.ت.
-مالك بن أنس، الأصبحي المدني، المدونة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
-مجموعة من العلماء؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن بن قاسم الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م.
-مذكور، محمد سلام؛ المدخل للفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط.1 . 1996م.
-ملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
-ميارة؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة بيروت. د. ت.
-يسري السيد محمد؛ جامع الفقه موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، دار الوفاء، مصر، ط1. 1421هـ ، 2000م.

-الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

-أرشيد محمود عبد الكريم؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان: ط.2 د. ت.
-القره داغي؛ مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 2002م.
- القري، محمد علي، وآخرون، المعايير الشرعية لصيغ التمويل اللاربوي، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.ط.1، 1421 هـ.
-المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، 1991 م.
-حماد، نزيه؛ قراءة جديدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دمشق: دار القلم، 2007 م.
- حماد، نزيه؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقها.دار المعرفة، لبنان بدون طبعة د. ت.
- خضيري، حمد بن عبد العزيز؛ كتاب بيع العينة، مع دراسة مداينات الأسواق الناشر دار الراية، بيروت، ط. الثانية1990 م.
-خوجة، عز الدين محمد؛ نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية، منشورات المؤسسات المالية الإسلامية، الرياض. د.ت.
-د. محمد رواس قلعه جي؛ موسوعة فقه عبد الله ابن عباس، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة. بدون ط. د. ت.
-رفيق يونس المصري؛ مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، 1999 م.
-مذكور، محمد سلام، المُقاصَّة في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة الطبع 1957م
-وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا. ط .12 سنة 2011م.

المقالات:

- اللحياني، سعد بن حمدان؛ القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 14 العدد 2 -*1422*هـ ،2002 م.
- تقي الدين العثماني؛ أحكام النقود الورقية والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 3، العدد الثالث، السنة 2013م ص 767وما بعدها.
-خالد زين العابدين ديرشوي، عارف علي عارف، عزنان حسن؛ مقاصة الديون في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المستحدثة في البنوك الإسلامية؛ مجلة التجديد، المجلد: 21، العدد:4، ماليزيا، (1439هـ، 2017م).
-د. الصديق محمد الأمين الضرير؛ الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد الأول، 1685م.
-د. عبد الستار أبو غدة؛ بطاقة الائتمان تكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد 5 العدد السابع ص280.
-د. يوسف صالح محمود؛ المقاصة في الديون؛ بحث مقدم لمجلة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية، المجلد39، العدد 478، بنك دبي الإسلامي الإمارات، *28*يناير، 2020 م.
-د.الصديق محمد الأمين الضرير؛ الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد2، العدد3. 1990م.
محمد تقي العثماني: أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. المجلد3. العدد: 3.سنة2007م.
-محمد فواز صباح الآلوسي، التعسف في عقود الإذعان، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر،*2017* م.
-مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني،*1985* م.

قرارات الهيئات المجامع العالمية:

-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ت: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض1410هـ.

-قرارات وتوصيات ندوة البركة رقم: 23 للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 2002 م.

-قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية والعشرون، المنعقدة في البحرين، حزيران، 2002 م، موقع الفقة الإسلامي، : http://www.islamfeqh.com

-(قراءة في قرارات المجامع الفقهية)، د. رجب ابو مليح؛ التوريق (بيع الدين)، وتطبيقاته المعاصرة 7مايو،2017 م.

-المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته 15 المنعقدة بمكة المكرمة؛ بتاريخ: 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 /10 / 1998 م (حكم بيع التورُّق) .

-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م القرار رقم: (158) 7/ (بشأن بيع الدين).

المداخلات:

- نزيه حماد؛ قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها على عقود المداينات المتضمنة لغرمات التأخير؛ بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثامن بالكويت، بتاريخ: 8-9، 2019 الكويت.

-أبو غدة؛ البيوع الآجلة: جدة، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ط*3*، *2003*م.

-الديرشوي، عبد الله، المقاصة بين الديون النقدية، تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة؛ بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، والعمل الخيري بدبي، 2009 م، وشاه جيهان الهاشمي، المحاجة في المُقاصَّة، دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري دبي،2009 م.

-القره داغي، أثر ديون ونقود الشركة، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم، والصكوك، والوحدات الاستثمارية، الناشر: مكتبة الملك فهد جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية؛ بحث رقم:61 سنة: 1424هـ.

-المصري رفيق يونس؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدة 2002م.

-د. عجيل النشمي؛ إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها بين الفرد والدولة، بحث قدم لندوة تمويل مشروعات الدولة بالقروض، الخرطوم،25—*2012/1/26*م.

-د .محمد الزحيلي؛ التعويض عن الضرر من المدين المماطل، بحث قدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة2017 م.

-د .محمد عثمان شبير؛ الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، بحث قدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، 12نوفمبر،*1995*.

-د. نزية حماد؛ قلب الدين صوره و أحكامه و بدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد 21 -22 /12/ 2001م بالكويت *25*-26 محرم *1422*هـ.

- **مواقع الانترنيت:**

-ابن القيم؛ الاختيارات الفقهية شبكة الألوكة هشام السعد.https://al-maktaba.org/book/31898/1190#p1

-أبو زيد، عبد العظيم، القروض التبادلية بين شبهة الربا، وشكلية العقود؛ بحث منشور على موقع: مركز بحوث في المعاملات المالية المعاصرة *www.kantakji.com/media/8465/n458.doc*

-أبو غدة، عبد الستار، آخرو؛ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي *2010*م.

http://islamport.com/w/fqh/Web/2377/1279.htm

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

-أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف بيع التورق تاريخ الإضافة: 2013/6/16 ميلادي - رابط الموضوع *https://www.alukah.net/sharia/0/56081/#ixzz6pgohSqlM :*

2015__https://www.aliqtisadalislami.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%82